

أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك و بين العميل المودع
The bank deposit contract raised between
the bank and the deposited customer

زيبار الشاذلي *

معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي الشهيد سي
الحواس بريكة ، الجزائر

chadlizibar@cu-barika.dz

بوهنتالة ياسين

معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي الشهيد سي
الحواس

بريكة، الجزائر

yasine bouhantala@cu-barika.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 02 / 06 تاريخ القبول: 20236 / 04 / 11 تاريخ النشر: 2023 / 04 / 13

الملخص :

تتكون العلاقة بين البنك وطالب فتح حساب الوديعة عن طريق إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية طبقا للشروط و الأحكام العامة المنصوص عليها قانونا، بحيث يتضمن هذا العقد كافة الشروط التي اتفق عليها العميل و البنك فيما يخص كيفية التعامل على هذا الحساب ، إذ لا يحق لأي منهما أن يخرج عن أحكام هذا العقد باعتباره شريعة المتعاقدين، وبمجرد انعقاده انعقادا صحيحا ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية سواء للعميل المودع أو للبنك المودع لديه.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : الوديعة ؛ أثار ، المودع لديه ؛ البنك ؛
التزامات.264264

Abstract:

The relationship between the bank and the applicant to open a deposit account is formed by concluding a cash bank deposit contract in accordance with the general terms and conditions stipulated by law, so that this contract includes all the conditions agreed upon by the customer and the bank regarding how to deal on this account, as neither of them is entitled to It deviates from the provisions of this contract as the law of the contractors.

Keywords: The deposit; Raised, the depositor has; the bank ; Commitments.

المقدمة :

إن عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود المتبادلة ، فهو يؤدي إلى ترتيب مجموعة من الحقوق و الالتزامات لكلا طرفي هذا العقد، وهما العميل المودع من جهة و الذي يتمتع بحق استرداد المبالغ التي قام بإيداعها بموجب هذا العقد على أن يتم ذلك في الآجال المتفق عليها، بالإضافة إلى حق الحصول على الفوائد بشرط أن يتم الاتفاق على تلقيها، كما يستفيد العميل بموجب هذا العقد من مختلف الخدمات التي يقدمها له البنك و المتمثلة في تنفيذ أوامر العميل كالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه من العميل، أو تنفيذ أوامر التحويل المصرفي التي يتلقاها من هذا الأخير إلى غير ذلك من التسهيلات التي يقدمها البنك لعملائه و التي تعتبر التزامات تقع على عاتق البنك بمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية و من جهة أخرى نجد البنك كمؤسسة مصرفية

و يبرز ذلك في إبرام عقد الوديعة المصرفية مجموعة من الآثار القانونية تختلف عن تلك الآثار المنصوص عليها في

القانون المدني والمتعلقة بالوديعة بالمعنى الدقيق، نظرا لتمييز الوديعة المصرفية النقدية عنها بمجموعة من الخصائص والميزات.

لذلك يمكن تطبيق أحكام القرض المنصوص عليها قانونا على هذا العقد والآثار المترتبة عنه ، بدلا من أحكام الوديعة بالمعنى الدقيق، وذلك نظرا للتكيف القانوني للوديعة المصرفية النقدية الذي اتجهت إليه معظم التشريعات وكرسته في قوانينها ومن بينها المشرع الجزائري حيث اعتبرتها قرضا. وتتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق والتزامات كلا الطرفين من جهة وقيام مسؤوليتهما من جهة أخرى في حالة توفر شروطها.

فبمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية ينتج أثر أساسي ومهم تثبتت عنه مجموعة من الآثار الأخرى لكلا الطرفين، ويعتبر هذا الأثر في نفس الوقت الخاصية المميزة للوديعة المصرفية النقدية وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه، مما يجعل العميل المودع مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ المودعة حيث يحق له أن يسترد هذه المبالغ حسب ما تم عليه الاتفاق، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى يقرها له هذا العقد والتي يستوفيها من البنك المودع لديه الذي تفرض عليه من جانب آخر التزامات كثيرة ومتعددة، سواء تلك التي تترتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية بعد تمام إبرامه، أو تلك التي تفرضها عليه النصوص القانونية حتى قبل إتمام إبرام هذا العقد، إنما منذ توجه الشخص إلى البنك لتقديم طلب فتح حساب الوديعة، وقبول البنك لهذا الطلب.

ترجع أهمية البحث إلى الدور الذي تلعبه الودائع المصرفية في ازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي، كما نهدف من خلال دراستنا لموضوعنا هذا إلى تبيان التزامات أطراف

عقد الوديعة « العميل المودع / البنك المودع لديه» من جهة، والى المسؤولية المترتبة عن هذا العقد من جهة أخرى . كل هذه المعطيات تجعلنا نصل لطرح الإشكالية التالية والتي سوف تكون محور دراستنا هذه: ما هي الآثار الناجمة عن عقد الوديعة المصرفية ؟ و هذا التساؤل الرئيس تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية منها :

-إلى أي مدى وفق المشرع في ضبط التوازن بين العميل المودع و بين البنك حول الآثار الناجمة عن عقد الوديعة المصرفية ؟ و هل حقق المشرع النتيجة المتوخاة من عملية الإيداع المصرفي ؟

لمعرفة الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيس و الأسئلة الفرعية الناجمة عنها ، ينبغي البحث في النصوص القانونية و التنظيمية التي نظمت الإطار القانوني للآثار بين المودع و بين البنك و ذلك ، وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد لنا المنهج المتبع، فلقد كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب، إضافة لاعتمادنا على المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر، ذلك أنه يصعب الاستغناء عنه لأجل إثراء بحثنا هذا وخدمة للموضوع أيضا .

ولهذا الغرض تم تقسيم الدراسة كالتالي :

المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق العميل.

المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك.

يرتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية كما سبقت الإشارة⁽¹⁾، عدة التزامات⁽²⁾ على عاتق البنك كما يمنحه من جهة أخرى مجموعة من الحقوق، و التي كرسها الدستور الجزائري⁽³⁾ و أحكام القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾ و مجموع القوانين الخاصة التي كرسست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

،لهذا سنتطرق إلى التزامات البنك في الفرع الأول ثم نتناول بالدراسة حقوقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات البنك.

يقع على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات⁽⁵⁾ وهو بصدد القيام بإجراءات إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، وفتح الحساب الذي يؤدي بدوره إلى ترتيب التزامات أخرى طوال فترة تشغيل الحساب، وإلى غاية قفله وانتهاء العلاقة بين طرفي العقد⁽⁶⁾.

الفقرة الأولى: التزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب:

يقع على عاتق موظف البنك وهو بصدد القيام بإجراءات فتح الحساب مجموعة من الالتزامات والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً- يجب على موظف البنك أن يعلم طالب فتح الحساب بالشروط العامة لتكوين العقد وفتح الحساب⁽⁷⁾، و يعتبر هذا الالتزام طبقاً للقواعد العامة بمثابة تدبير وقائي لحماية التراضي حيث يحول دون اختلال إرادة أي متعاقد، في حالة لجوء المتعاقد معه إلى سلوك التسرر والكتمان على المعلومات التي يكون لها تأثير على قراره بشأن إبرام العقد من عدمه، وبوفاء البنك بالتزامه هذا يكون قد استجاب لمقتضيات حسن النية في التعاقد من جهة⁽⁸⁾، و لمبدأ النزاهة العقدية من جهة أخرى، و الذي يقتضي من كل شخص يريد إبرام عقد ما أن يتصرف مع من يرغب في التعاقد معه بنزاهة⁽⁹⁾، من خلال إطلاعه على كل المعلومات الضرورية المرتبط بالمسائل الأساسية للعقد، مما يمكنه من التعبير بشكل أفضل عن إرادته فيه، و لما قد ينشأ عنه من حقوق و التزامات⁽¹⁰⁾، و قد تم تأكيد هذا الالتزام من

خلال عدة نصوص قانونية من بينها القانون 02-04⁽¹¹⁾، الذي يمكن تطبيقه على البنوك باعتبارها عون اقتصادي يقوم بتقديم خدمات، حيث يتم تطبيق هذا الالتزام من الناحية الفعلية وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306-06 المعدل و المتمم و المحدد للعناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك والتي جاء فيها : « يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملئمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه».

وبالإضافة إلى هذه الأحكام فإن المشرع البنكي كرس و بشكل صريح هذا الالتزام من خلال تحديده للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية بموجب أحكام النظام 94-13⁽¹²⁾، و التي أدرجت بعد إلغاء النظام المذكور ضمن أحكام النظام 03-09 الذي يشكل في الوقت الحالي الإطار الخاص لالتزام البنوك بالإعلام و قد صدرت التعليلة 07-95 في ظل النظام الملغى لبيان كفيات تطبيق أحكامه، و التي يستمر العمل بها إلى حين صدور نص آخر بدلا منها، وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 07 من النظام 03-09 المذكور على أنه: « ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها و الجمهور بالشروط التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها، وخاصة معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.

كما يستلزم عليها، عند فتح الحساب، أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون، وتدون هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض»⁽¹³⁾.

ثانيا- يلتزم موظف البنك بالتدقيق في هوية المودع، والتأكد من عنوانه، وهذا ما نصت عليه المادة 07 قانون 05-01⁽¹⁴⁾، حيث جاء فيها: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى».

ثالثا- يجب على موظف البنك أن يحتفظ بالمعلومات التي اطلع عليها وهو بصدد التأكد من هوية العميل لكي يتمكن من إثبات قيامه بالالتزام الواقع على عاتقه، والمتمثل في مراقبة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعميل وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل⁽¹⁵⁾، إذ عادة ما يحتفظ البنك بصور طبق الأصل عن هذه الوثائق.

رابعا- يجب على موظف البنك أن يكون متفطنا وحريصا، وهو بصدد مراقبة هوية العميل والقيام بإجراءات فتح الحساب والغرض من فرض هذا الالتزام هو تجنب ومكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية⁽¹⁶⁾.

خامسا- إعلام مصلحة الضرائب بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية.

الفقرة الثانية: التزامات البنك أثناء تشغيل الحساب.

بمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، فإنه يقع على عاتق موظف البنك مجموعة من الالتزامات، وذلك طوال فترة تشغيل الحساب وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا- قبول الإيداع: يجيز عقد الوديعة المصرفية النقدية للعميل حسب العرف المصرفي السائد أن يقوم بإيداع مبالغ على دفعات طالما كان حساب الوديعة مفتوحا⁽¹⁷⁾، والعلاقة بينه وبين البنك لازالت مستمرة⁽¹⁸⁾ لأن الغالب ألا يكون الاتفاق على إيداع مبلغ من النقود مرة واحدة⁽¹⁹⁾.

ويستوي الأمر أن يكون الإيداع من جانب العميل أو من جانب شخص آخر من الغير و الذي تكون بينه وبين العميل عادة علاقة يراد تسويتها بهذا الإيداع، إذ يمكن أن تكون وفاء لقرض قدمه له أو أداء الثمن أو تبرعا... الخ، وبما أن البنك لا يعتبر وكيل عن العميل في تلقي الوفاء عنه، فإن البنك الذي يتلقى مبلغا من الغير لحساب عميله يقبل هذا المبلغ بشرط قبول العميل للقيود الذي تم صراحة أو ضمنا، وذلك بعد قيام البنك بإخطاره بذلك، ويعتبر سكوت العميل بعد إخطاره بالقيود رضا منه، وبالتالي يرتب الوفاء الحاصل من الغير آثاره في علاقته بالعميل، أما إذا اعترض هذا الأخير عن القيد الذي تم، فإن المبلغ يعاد إلى من قدمه إلى البنك، ولا يبقى للغير الذي قدم المبلغ المرفوض إن كانت له شكوى من الرفض إلا تقديمها للعميل طبقا لما بينه وبين هذا الغير من علاقة لأن البنك يعتبر غريب عنه ولا يحق له إلزامه بقبول المبلغ لصالح العميل⁽²⁰⁾، وينبثق عن التزام البنك بقبول الإيداع التزام آخر هو احترام البنك لحركة الحساب بين الإيداع والسحب، لأن السماح للعميل بإيداع ما يشاء من النقود في حسابه، يقابله من جهة أخرى إمكانية الاتفاق على تمكين العميل من سحب المبالغ التي يحتاجها في أي وقت، إلا أن التزام البنك باحترام حركة الحساب بين الإيداع و السحب يرتبط بنوع محدد من حسابات الودائع وهي الحسابات لدى الطلب.⁽²¹⁾

ثانيا- خدمة صندوق العميل: يلتزم البنك كما سبق الذكر بخدمة صندوق عميله طوال فترة تشغيل الحساب، وذلك بتنفيذ أوامر عميله، إذ يقوم بدفع قيمة الشيكات التي يسحبها هذا الأخير عنه، ويلتزم البنك في هذا الصدد بمنح دفتر شيكات للعميل، و بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بتنفيذ أوامر التحويل المصرفي، كما يحصل ما يكون للعميل من مبالغ يطلب إدخالها في الحساب، وقد

أشار القانون الفرنسي المنظم للبنوك و الصادر في يونيو 1941 في مادته الرابعة إلى هذا الالتزام أن: « وديعة النقود في البنك تتضمن التزامه بخدمة خزينته وبوجه خاص أن يدفع في حدود مقدار الوديعة الممكن التصرف فيه الأوامر الصادرة من العميل في صورة شيكات أو أوامر تحويل مصرفي أو أي وسيلة أخرى، لصالح العميل أو لصالح الغير، وأن يتلقى لصالحه كل المبالغ التي تدفع، أو التي يقوم بتحصيلها سواء كان باتفاق مع العميل أو بمقتضى المادة وأن يضيفها إلى وديعته». (22)

كما يقوم البنك وهو بصدد الالتزام بخدمة صندوق العميل بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل وذلك كل ثلاثة أشهر وإشعار بالعمليات خلال الأيام الأربعة الموالية للقيام بها (23)، إلا أن هناك من يعتبره مجرد خدمة ثانوية لا ترقى لتكون التزاما رئيسيا.

ثالثا- التزام موظف البنك بالفطنة و اليقظة أثناء تشغيل الحساب: نظرا للدور الفعال الذي يجب أن تلعبه البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التهرب الضريبي، فقد تم تعزيز وتأكيد التزامه باليقظة و الفطنة أثناء تسييره لحساب الوديعة المصرفية النقدية²⁴، بحيث يعتبر بمثابة التزام حقيقي تنبثق عنه عدة التزامات أخرى تقع كلها على عاتق موظف البنك، مما يسمح له بإجراء رقابة صارمة على كل العمليات التي يقوم بها العميل خاصة المعقدة منها، أو ذات المبالغ المرتفعة بشكل غير معتاد، أو التي لم يتم تقديم تبرير اقتصادي لمشروعيتها، وبالتالي يمكنه مطالبة العميل بكل المعلومات المتعلقة بمصدر ومصير هذه الأموال وموضوع العملية⁽²⁵⁾، وهو الأمر الذي أكدته المادة 10 من القانون 05-01، وهذا ما يعرف بواجب الإخطار بالشبهة الذي ألزمت به البنوك بموجب المادة 19 من القانون 05-01. (26)

وتعزيزا لهذا الالتزام فإن البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ملزمة بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.⁽²⁷⁾

كما يتجسد التزام البنك بالفضة واليقظة أثناء تشغيل الحساب من خلال قيامه بإخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة عن الشيكات بدون رصيد التي أصدرها عملائه، ويقوم باسترجاع دفاتر الشيكات المتبقية لديهم⁽²⁸⁾، إذا ما أرتكب عارض الدفع على مستواه، بشرط ألا يبدي الساحب أي مبادرة لتسوية العارض في الآجال المحددة بعد تلقيه لهذا الأمر المرسل إليه من قبل البنك و يلتزم من جهة أخرى بالاستعلام عما إذا كان طالب فتح الحساب قد أخذ في حقه تدابير المنع من إصدار الشيكات من قبل أحد البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة، عند تقديم الشخص لطلب فتح الحساب.⁽²⁹⁾

رابعا- الالتزام بالسرية المصرفية: يعتمد العالم على نوعين من السرية المصرفية، بحيث يعرف الأول بسر المهنة والذي ينص عليه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منهما، وفيما يتعلق بالبنوك فإن الأمر يركز على العادات المتبعة في عمليات المصارف التي تعتبر نفسها أمينة، ومؤتمنة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بهاء بحيث يحق للزبون أن يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية أي عملية تجارية يجريها معه على أساس أنه أمر تعاقدية، كما يحق له أن يطالب بتعويض الضرر عند إفشاء هذا السر، ويعتمد على هذا النوع من السر المصرفي في معظم دول العالم، أما النوع الثاني فإنه يمتاز بالتشديد في كتمان السر المصرفي، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله

حدود المشبوه، ومهما اشتدت الضغوط (30) و من ناحية أخرى تشديد المشرع ذلك في إطار الوقاية من الفساد³¹.

كما يتجه الفقه كذلك إلى التمييز بين كل من التكتم المصرفي والسرية المصرفية، بحيث يقصد بالتكتم المصرفي الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته³² أو في معرض هذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، إلا أن الأساس القانوني لهذا الالتزام يستند على أعراف وتقاليد عريقة منذ القدم ، إذ لا يوجد أي نص قانوني يقضي بذلك، مما لا يسمح للزبائن المتضررين من عدم التزام البنك بالتكتم المصرفي من ملاحقته جزائيا لأنه لا عقوبة بدون نص في الميدان الجزائري.⁽³³⁾

وهذا على عكس التزام السرية المصرفية الذي يتمثل في التزام المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرضها، بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء بدون عذر غير مشروع.

وتعتمد الجزائر على النوع الأول من السرية المصرفية وهو سر المهنة وذلك من خلال قانون النقد والقرض 11-03⁽³⁴⁾ الذي نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان السر المهني، وهذا بموجب المادة 117 منه والتي نصت على الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية من جهة ، والسلطات المعفاة من هذه السرية من جهة أخرى.

أ- الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية: نصت المادة 117 قانون النقد و القرض: « يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...».
- ب- السلطات المعفاة من السر المصرفي: نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض: «... تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:
- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
 - السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
 - السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة: لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه».
- ج- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي: يرد على التزام البنك بالسر المصرفي العديد من الاستثناءات، إذ لا يحتج به في مواجهة أشخاص وهيئات محددة، كما أن هناك حالات محددة يعفى فيها البنك من هذا الالتزام.

1- الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج في مواجهتهم بالسر المصرفي:

- العميل صاحب الحساب، أو ممثله القانوني: لأن السرية المصرفية مقررة لمصلحته ولا يمكن أن يجابه بها نفسه، ويدخل في هذا الحكم كل من الوصي أو القيم على العميل. (35)
- ورثة العميل وكذا الشركاء في الشركة.

- سلطات الضبط النشاط الاقتصادي: تلعب هذه السلطات دور فعال في تنظيم السوق ومراقبته، لذلك لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة كل من مجلس المنافسة⁽³⁶⁾، و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا تسهيلات لمهتها و تديلا لكل العقبات التي يمكن أن تحول بينها و بين الحصول على المعلومات التي تحتاجها.⁽³⁷⁾
- وكيل التفليسة : لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة وكيل التفليسة سواء كان المفلس هو العميل المودع، أو البنك المودع لديه، حيث استقر الاجتهاد القضائي اللبناني في عدة قرارات له على رفع السرية المصرفية في حالة إفلاس البنك⁽³⁸⁾، و هو ما سار عليه المشرع المصري أيضا و أكده³⁹.
- إدارة الضرائب : لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة إدارة الضرائب وهذا ما أكدته المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية والتي نصت على أنه : « تيسيرا لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبه إما من قبل المعنيين أو من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات».⁽⁴⁰⁾
- إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك دور فعال في حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال التحري عن الجرائم الواقعة على الاقتصاد الوطني داخل الإقليم الجمركي، و التي لا يمكنها القيام بها إلا من خلال الاعتراف لها بإمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بها، لذلك لا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي في

مواجهة الأعوان الذين يثبت لهم حق الإطلاع على هذه المعلومات والذين حددتهم المادة 48 من قانون الجمارك وهم الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل، وأعوان الجمارك المكلفين بمهمة قابض.

- اللجنة المصرفية: لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية وهذا ما أكدته المادة 109⁽⁴¹⁾، من قانون النقد والقرض، ويعود السبب في ذلك إلى أن اللجنة المصرفية تلعب دور فعال في مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.⁽⁴²⁾

- بنك الجزائر: يتمتع بنك الجزائر بإمكانية طلب المعلومات عن زبائن البنوك و المؤسسات المالية دون أن يكون بوسع هذه الأخيرة أن تتمسك بالسر المصرفي في مواجهته وذلك من خلال ما ذهب إليه المشرع البنكي في منح الحق لبنك الجزائر في الإطلاع على كل المعلومات الضرورية لعملية المراقبة التي يديرها بواسطة مركزيات ينشئها لهذا الغرض و تحديدا « مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة » لأن المادة 02/117 قانون النقد والقرض لم تشر إلى حقه في الإطلاع في حالة مباشرته للمراقبة لحسابه الخاص إنما نصت على ذلك عند قيامه بهذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية. - الهيئة المختصة في مكافحة غسيل الأموال والتي عرفتها المادة 04 من القانون 05-01 بأنها خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة هذه الهيئة نظرا للغرض الذي أنشأت من أجله وهو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.⁽⁴³⁾

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : تم إنشاء هذه الهيئة من أجل دعم سياسة مكافحة الفساد ومجابهة كل

السلوكيات التي يمكن لهذه الظاهرة أن تتجلى فيها، لذلك لا يمكن للبنك أن يجابه طلب الهيئة لمعلومات عن عملية ما بالتزامه بالسرية المهني، لأن المشرع اعتبر بموجب المادة 02/21 من القانون 01-06 أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.(44)

2 - حالات رفع السرية المصرفية:

يعفى البنك من التزام السرية المصرفية في عدة حالات:(45)

- صدور إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية.
- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل: حيث جرت العادة المصرفية عن تبادل البنوك فيما بينها للمعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن لكن ما تعلق بالجانب المدين منها، لأن الحسابات الدائنة لا يمكن الكشف عن سريتها إلا بإذن من العميل.
- الشهادة أمام القضاء: نصت المادة 301 من قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء الأسرار على أنه يجب على الموظفين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء دون التقيد بالسرية المهني.
- في حالة الشبهة في أن إيداع الأموال تم بغرض تبييض الأموال.
- الحجز على أموال العميل.
- خامسا- احترام تخصيص الوديعة: إذا كانت الوديعة المصرفية النقدية مخصصة لغرض معين فإن البنك ملزم باحترام تخصيص الوديعة لأنه يعتبر وكيل عن العميل في القيام بالغرض الذي

خصصت له الوديعة لذلك يعتبر البنك خائناً للأمانة في حالة عدم احترامه لهذا التخصيص.

سادساً- الالتزام بتنفيذ أوامر الحجز على حساب الوديعة المصرفية النقدية.⁽⁴⁶⁾

سابعاً- رد مبلغ الوديعة: تتميز الوديعة المصرفية النقدية بانتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه، مما يجعله مدينا للعميل برصيد الحساب، حيث لا تبرأ ذمته إلا بعد وفائه بدينه للعميل.⁽⁴⁷⁾

لذلك سنتعرف على محل الوفاء و الوسائل التي يتم بها، وكذا موعد ومكان الرد، ناهيك عن الموانع التي قد تكون سببا لامتناع البنك عن الوفاء.

أ- محل الوفاء ووسائله : يلتزم البنك الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود برده للمودع بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات⁽⁴⁸⁾، دون اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع و الرد.⁽⁴⁹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: « إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير»، وهو الحكم الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/05/06 وذلك في قضية البنك الوطني ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة CACT ومن معها، حيث أكدت المحكمة العليا أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري.⁽⁵⁰⁾

وإن تم الإيداع بالعملة الأجنبية: فإنه يحق للمودع استرداد المبلغ بالعملة الوطنية بعد تحويلها بالسعر الراجح يوم الاسترداد⁽⁵¹⁾، وباعتبار البنك ملزم برد المال لدى أول طلب من

المودع فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار اللاحقة بالعميل من جراء هذا التأخير إذا ما طرأ انخفاض في أسعار العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية، ويكون التعويض معادل لفرق العملة على أساس سعرها في يوم الإنذار، أو في يوم تقديم الدعوى، أو في يوم الاستحقاق.

وتبرأ ذمة البنك بتسليم النقود المودعة سواء للعميل المودع نفسه أو ممثله القانوني، وذلك إما عن طريق توجيهه إلى البنك وقيامه بالسحب النقدي من خزينة البنك مباشرة، أو عن طريق وفاء البنك بقيمة الشيك الذي حرره العميل المودع لأمر نفسه، كما تبرأ ذمة البنك في مواجهة المودع إذا ما قام برد الأموال المودعة إلى الغير الذي يحدده المودع سواء عن طريق تحرير شيك لأمر هذا الغير، أو توجيه أمر للبنك بإجراء تحويل مصرفي لشخص محدد، لهذا تعتبر كل أوامر الدفع التي يرسلها العميل إلى البنك طريقة لرد الأموال المودعة، كما أن تمسك البنك بالمقاصة عند طلب العميل لنقوده المودعة يعتبر وسيلة لرد الوديعة المصرفية النقدية. (52)

وفي هذا الصدد يلتزم البنك بالتأكد من سلامة الشيك المقدم إليه والتحقق من أنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانوناً لإنشاء الشيكات و المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.

ب- موعد ومكان الرد: يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية النقدية في الموعد المتفق عليه بينه وبين العميل وذلك حسب نوع الوديعة حيث يجب عليه ردها لدى أول طلب للعميل إذا كانت وديعة لدى الطلب، أما إذا كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فإن البنك لا يلتزم بردها إلا بعد قيام العميل بإخطاره مسبقاً، أما بالنسبة للوديعة لأجل معين فإن البنك يكون ملزماً بردها في الموعد المعين، حيث لا يحق للعميل مطالبة البنك

بردها قبل هذا الموعد، وفي حالة تأخر البنك عن رد الوديعة بعد طلبها من قبل العميل حسب ما تم الاتفاق عليه فإن البنك يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير، ما لم يثبت أن هذا التأخير راجع لأسباب أجنبية عنه، باعتباره واقعة مادية⁵³.

ويتم رد الوديعة المصرفية النقدية في المكان المتفق عليه بين البنك و العميل، أما إذا لم يتم الاتفاق فإن الرد يتم حسب القواعد العامة وهو موطن المدين والذي يتمثل في فرع البنك الذي يتم الاتفاق على سحب ودائعه منه عن طريق الشيكات، إذ يجب أن يدفع الشيك في الفرع الذي أصدر الدفتر باعتباره هو الذي يمسك الحساب ويحتفظ لديه بالرصيد⁽⁵⁴⁾.

ج- موانع رد الوديعة المصرفية النقدية: يتمتع البنك عن الوفاء بقيمة الوديعة المصرفية النقدية في عدة حالات.

1 - الحالات التي يكون التعامل فيها بالشيك: تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب عيوب في الشيك: لا يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية النقدية إلا بعد أن يتأكد من أن الورقة المقدمة إليه عبارة عن شيك بالمعنى الصحيح، أي أنها صادرة من الساحب صاحب الحساب، وعلى رصيد قائم وكافي، ويمكن أن يتفق العميل مع البنك على أن هذا الأخير لا يدفع قيمة الشيك إلا إذا كان مسحوباً على ورقة من الدفتر الذي أصدره، الأمر الذي يسهل على البنك كشف التزوير، لأنه يعلم مقدماً شكل الشيكات التي سلمها للعميل و أرقامها، كما يتعين على البنك أن يتأكد من أن الورقة المقدمة تتوفر على شروط الشيك بالمعنى القانوني، أي تتضمن كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 قانون تجاري جزائري.

لذلك يمتنع البنك عن الوفاء بشيك صادر عن غير الساحب، أو الشيك الذي تخلف فيه بيان من البيانات الإلزامية⁽⁵⁵⁾.

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب المعارضة في وفاء الشيك: يلتزم البنك الذي يتلقى معارضة في الوفاء بالشيك، والتي يمكن أن تصدر من الساحب أو من دائنيه، أن يمتنع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك فور علمه بهذه المعارضة⁵⁶، كما يلتزم من جهة أخرى بعدم ردها إلى الساحب، بل يقوم بتجميد رصيد الحساب تحت يده إلى غاية رفع المعارضة من جانب المعارض، أو من جانب القضاء بناء على طلب حامل الشيك⁽⁵⁷⁾.

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب الدفع ضد العميل أو حامل الشيك: الدفع هو كل سبب يهدد حق حامل الشيك، ويخلص المسحوب عليه من التزامه بالوفاء⁽⁵⁸⁾، ومن بين هذه الدفع :

- الدفع بالمقاصة : يحق للبنك أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل⁽⁵⁹⁾، كما يحق له أن يتمسك بها في مواجهة حامل الشيك الذي أصدره العميل ولو كان الحامل يجهل وقوعها، وذلك إذا ما تمت قبل إصداره مما أدى إلى انقضاء الرصيد أو نقصانه، أما إذا وقعت المقاصة بين المسحوب عليه ضد الحامل، ثم قام هذا الأخير بتظهير الشيك إلى حامل آخر، فليس للمسحوب عليه (البنك) أن يتمسك بهذه المقاصة على الحامل الجديد، كما لا يحق كذلك للبنك أن يتمسك على الحامل ببطلان العلاقة التي أدت إلى إصدار الشيك لأنها غريبة عن الشيك وتخص علاقة غير ظاهرة⁽⁶⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يحق للبنك أن يتمسك على الحامل بما له من دفع مبنية على علاقته بالمظهر، مالم يكن الحامل وقت حصوله على الشيك يعلم بالدفع المستمد من هذه

العلاقة لأنه يعتبر في هذه الحالة سيء النية وبذلك يمكن القول أن البنك يحق له أن يتمسك بالمقاصة وكافة الدفع الأخرى بشرط أن تجد مصدرها في العلاقة الشخصية المباشرة بينه وبين الحامل الذي يطالبه بالوفاء⁽⁶¹⁾.

- عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته: يعتبر وجود الرصيد وكفايته الشرط الأساسي لتنفيذ البنك لالتزامه برد الوديعة المصرفية النقدية، أما إذا لم يكن هذا الرصيد موجودا فإن البنك لا يكون ملزما بالوفاء للعميل أو للغير الذي يحدده.

وتجدر الإشارة إلا أن العميل يمكن أن يصدر شيك أو عدة شيكات لفائدة شخص معين ويكون رصيده غير كافي للوفاء بشيك واحد تقدم به المستفيد منه ، ففي هذه الحالة يعتبر الرصيد بالنسبة للساحب في حكم المعدوم، أما بالنسبة للحامل فلا يجوز له أن يرفض الوفاء الجزئي على قدر الرصيد الموجود وهذا ما نصت عليه المادة 505 قانون تجاري⁽⁶²⁾، لذلك يحتفظ بالشيك ليباشر رجوعه على الساحب أو الضامنين بالقدر الباقي له كما يحق للبنك أن يدون على الصك واقعة وفاء هذا المبلغ بالإضافة إلى المخالصة التي يستكتبها المستفيد، أما إذا كان الرصيد غير كافي للوفاء بعدة شيكات صادرة لفائدة شخص واحد فإن البنك يقوم بالوفاء بالشيك الذي يحمل التاريخ السابق في إصداره، لأن الساحب بهذا الإصدار يكون قد تصرف في الرصيد و أخرجه من ذمته، وكل شيك صادر بعد ذلك على نفس الحساب ينصب على رصيد آخر، فإن لم يكن هناك رصيد آخر كان هذا الشيك بدون رصيد، إلا أن البنك يمكن أن يفي بقيمة الشيك للحامل برغم من أن هذا الشيك بدون رصيد وهو ما يعرف بالوفاء على المكشوف⁽⁶³⁾.

وتجدر الإشارة أن البنك متى دفع شيكا على المكشوف في كله، أو بعضه وجب أن يخطر الساحب فوراً بهذا الدفع ليتدبر أمره .

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب طارئ على العميل الساحب:

لا يؤثر وفاة الساحب أو فقدان أهليته على حق المستفيد الذي صدر لفائدته الشيك، لكن يجب التعرف على معنى الإصدار، و الذي يكون من عمليتين: تحرير الشيك تنفيذا لاتفاق بين الساحب و المستفيد، أو حرر بعلمه، فإن لم يسلم إليه لم يكن هناك إصدار، أما إذا حرر بعلمه وأخطر الساحب أنه يحرره وأرسله إليه اعتبر الإصدار تاما، والتسليم حاصل حكما، فإن توفي الساحب بعد هذا الإصدار لا يمكن أن تظهر قيمة هذا الشيك في تركته، لأنه يعتبر حق للمستفيد حيث يحق له أن يستوفي قيمته متى تقدم به دون اعتبار لوفاة الساحب، أما إذا حصلت الوفاة قبل الإصدار بهذا المعنى، فإن مقابل الوفاء يبقى في ذمة الساحب ولا يكون للمستفيد حق عليه.

وفي حالة ما إذا تلقى المستفيد هذا الشيك على سبيل الوكالة فإن وفاة الساحب لا يمنع وفاءه⁽⁶⁴⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 495 قانون تجاري جزائري⁽⁶⁵⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنك يحق له أن يرفض الوفاء بشيك كان ساحبه وقت التوقيع عليه فاقدا للأهلية أو أن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة بالرغم من أن الحق في المطالبة بالبطلان مقصور على الساحب، والسبب في منح حق الرفض للبنك يعود إلى أن مثل هذا الوفاء من جانبه لا يبرئه أمام الساحب⁽⁶⁶⁾.

2- حالات أخرى يمتنع فيها البنك عن رد الوديعة النقدية المصرفية: تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- الحجز على رصيد الوديعة المصرفية النقدية: يلتزم البنك بتجميد الحساب وعدم رد الوديعة للعميل ولا لأي شخص آخر يحدده، ومهما كانت الوسيلة المستعملة سواء كان شيك أو أمر تحويل مصرفي... إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة إما بتثبيت الحجز أو رفعه⁽⁶⁷⁾، للحفاظ على الأموال

68

- تقادم الوديعة: نصت المادة 2 من القانون الفرنسي الصادر في 03 جانفي 1977، على أن البنوك يسمح لها بقفل حساب عميلها الذي لم يقم بأي عملية عليه، أو بأي مطالبة منذ 10 سنوات وألزمت البنك بإيداع كل المبالغ المسجلة في هذا الحساب لدى صندوق الودائع، وحفظها حتى انتهاء مهلة 30 سنة، حيث تصبح بعد ذلك ملكا للدولة، ويرى الفقه و على رأسهم الدكتور شاكر القرويني أن مدة 30 سنة تعتبر بمثابة مصادرة أكثر منها تقادم لأنها ليست مقررة لمصلحة البنك المدين، إنما لصالح الدولة، وقد حاولت المذكرة الإيضاحية للقانون الفرنسي تبرير هذا الحكم بأنه بدلا من أن تؤول هذه الديون إلى الشركات فإنها يجب أن تؤول إلى الحكومة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة وهي أجدر بالمال الذي لا يطالب به أصحابه، وليس في هذا أي ضرر لتلك البنوك أو الشركات.

ثامنا: دفع الفوائد: إذا سلمنا بما ذهب إليه معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري في تكييف الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود على أنها قرض، فإن الأصل في هذا الأخير أنه غير منتج للفوائد لأنه من عقود التبرع، وهذا ما نصت عليه المادة 454 قانون مدني جزائري، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 455 قانون مدني نجد أن المشرع الجزائري جاء باستثناء على هذا المبدأ، حيث نصت هذه المادة على أنه:

« يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار».

يتضح من هذه المادة أن البنك غير ملزم في الأصل بدفع فوائد، ما لم يكن هناك اتفاق بينه وبين العميل المودع على ذلك، أو وجد عرف محلي، وتسري هذه الفوائد من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ، وهذا على خلاف الحساب الجاري الذي تسري فيه الفوائد بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص.

وعادة ما يتم الاتفاق على ذلك في الودائع لأجل و الودائع بإشعار سابق وودائع التوفير، أما الودائع التي ترد بمجرد الطلب فالغالب هو عدم دفع الفوائد عليها، فإن تم الاتفاق بين العميل والبنك على دفع الفائدة فإن هذا الأخير يكون ملزماً بدفعها بالسعر المتفق عليه بشرط عدم تجاوز السعر القانوني المحدد بموجب أحكام القانون.

وفي هذا الصدد نصت المادة 01/05 من النظام رقم 09-03 الصادر عن البنك المركزي والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية على أن البنوك و المؤسسات المالية يحق لها وبكل حرية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية غير أنه يجوز لبنك الجزائر أن يحدد هامشاً أقصى يستوجب احترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القروض، وبذلك يلتزم البنك بتحديد سعر الفائدة المطبق على الودائع لأجل لحظة فتح الحساب الذي يأويها ، مع ضرورة احترام الكيفيات المقررة لحسابها و المواعيد الدورية لتسديدها، و يمكن أن يتفق البنك و العميل على التسديد المسبق للفوائد المستحقة عن الودائع لأجل، لكن

مع ضرورة توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة 13 من التعليمات 95-07 وهما أن يكون المبلغ المودع أقل أو يساوي 500 ألف دينار جزائري و أن يتم الإيداع لفترة تقل أو تساوي سنتين⁽⁶⁹⁾.

الفقرة الثالثة: التزامات البنك عند قفل الحساب: يلتزم البنك عند قفل الحساب بعدة التزامات :

أولاً: يلتزم البنك بإخطار العميل برغبته في قفل الحساب إذا كان غير محدد المدة، ويبقى البنك ملزماً بهذا الإخطار حتى لو قام العميل بسحب كل المبالغ المودعة في الحساب و إيقاف كل العمليات عليه لأن هذا الأخير يبقى محتفظاً في ظل عدم تعبيره عن رغبته في قفل الحساب بشكل واضح و صريح من خلال إشعار البنك بذلك كتابة أو شفاهة، بحقه في إعادة تفعيل الحساب و إجراء عمليات سحب و إيداع جديدة⁽⁷⁰⁾.

ثانياً : تصفية الحساب وتحديد الرصيد النهائي.

ثالثاً : رد المبالغ المتبقية في الحساب والفوائد الناتجة عنها بعد تحديد الرصيد النهائي لأنها تعتبر ديناً قابلاً للأداء تسري عليه الفوائد القانونية عند التأخير في سداها⁽⁷¹⁾.

رابعاً: بعد أن يوافق العميل صراحة أو ضمناً على نتيجة تصفية الحساب يلتزم البنك بعدم مراجعته إلا بتصحيح خطأ مادي، أو خطأ في عملية الحساب، أو تكرار لأحد القيود، أو ترك أحدهما أو السهو⁽⁷²⁾.

خامساً: الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها العميل على الحساب.

سادساً: إعلام مصلحة الضرائب بقفل الحساب.

الفرع الثاني : حقوق البنك.

بإبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، يقع على عاتق البنك التزامات عديدة وكثيرة لكن من جهة أخرى يمنح هذا العقد

للبنك عدة حقوق، حيث يعتبر حق التصرف في المبالغ المودعة للهدف الأساسي للبنك من إبرام هذا العقد⁽⁷³⁾، كما يحق له بموجب ذات العقد أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل الذي يطالب باسترداد وديعته، إذا ما كانت بينهما علاقة مديونية.

الفقرة الأولى: حق التصرف في المبالغ المودعة: بمجرد إبرام العقد واستلام الوديعة يصبح البنك مالكا لها ، مما يعطي له الحق في التصرف في هذه المبالغ بما يتفق ونشاطه المهني، لأنه من حق المالك أن يتصرف في ملكه لذلك لا يلتزم البنك بالمحافظة على الشيء المودع لديه ورده بذاته للمودع، بل إن البنك لا يلتزم بالاحتفاظ بسيولة نقدية تعادل قيمة الودائع الموجودة لديه، لأن تجربته تسمح له بمعرفة القدر الذي ينبغي أن يحتفظ به في خزائنه لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين أما الباقي فيستثمره في عملياته المصرفية المختلفة إذ دون هذا الاستثمار لا يكون للبنك أي مصلحة في قبول الودائع، وبما أن البنك يعتبر مالكا لهذه الوديعة فإن استثماره لها واستخدامها في نشاطه المهني لا يعتبر خيانة أمانة⁽⁷⁴⁾، ما لم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، حيث يجب على البنك أن يحتفظ بهذه المبالغ لتأدية الغرض الذي خصصت له.

الفقرة الثانية: حق البنك في التمسك بالمقاصة:

لا يكون البنك في عقد الوديعة المصرفية النقدية ملزما برد ذات الوديعة، وإنما قيمتها العددية نتيجة لتملكه لهذه المبالغ⁽⁷⁵⁾، بحيث يصبح مجرد مدين برد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني : التزامات وحقوق العميل.

يرتب عقد الوديعة المصرفية النقدية حقوق والتزامات للعميل المودع كما يرتبها للبنك المودع لديه، لكي يتمكن البنك من تملك هذه الأموال المودعة، وبالتالي التصرف فيها كما يشاء باستعمالها في مختلف أنشطته، وباستثمارها بما يعود عليه بالفائدة، كما يجب على العميل المودع أن يقوم بكل الالتزامات المفروضة على عاتقه، مما يمكنه في المقابل من الحصول على حقوقه الناتجة عن هذا العقد، لذلك سنتطرق إلى التزامات العميل في الفرع الأول ثم نتناول بالدراسة حقوقه في الفرع لثاني.

الفرع الأول: التزامات العميل المودع

يلتزم العميل المودع بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية بعدة التزامات والتي تعد في نفس الوقت حقوقا للبنك المودع لديه⁽⁷⁷⁾، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

الفقرة الأولى: تسليم المبلغ المتفق على إيداعه للبنك: يعتبر تسليم النقود المتفق على إيداعها التزاما حقيقيا في ذمة العميل المودع، وهذا ما يفهم من المادة 67 من قانون النقد والقرض، وكذا المادة 451 من القانون المدني التي تنص على أنه: « يجب على المقرض أن يسلم إلى المقرض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض...».

وهذا على عكس الوديعة الكاملة والتي يكون فيها المودع لديه هو الملتزم بالتسليم وهذا ما ذهبت إليه المادة 591 قانون مدني حيث جاء فيها: « على المودع لديه أن يستلم الوديعة »⁽⁷⁸⁾.

لذلك يلتزم العميل المودع في الوديعة النقدية المصرفية بتسليم النقود المتفق عليها في الميعاد والمكان المحدد في العقد وبنفس مقدار ونوع العملة التي تم الاتفاق عليها، ويتم التسليم

بعده طرق فقد يكون نقدا أو بواسطة شيك مسحوب على مصرف آخر، ولا يعتبر العميل المودع في هذه الحالة قد نفذ التزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا إذا استلم البنك قيمة الشيك من المسحوب عليه (79)، لذلك يسري تاريخ الإيداع منذ تاريخ استلام النقود المدونة في الشيك أو منذ قيدها في الحساب، كما يمكن أن يتم تسليم الوديعة عن طريق المقاصة بين دين المصرف ودين المودع، ويعتبر كذلك التحويل المصرفي الذي يكون لصالح العميل وسيلة للتسليم، وتجدر الإشارة إلى أن عقد إيداع النقود لا يتم إذا كان التسليم مضافا لأجل أو موقوفا على شرط.

الفقرة الثانية: التزام العميل بضمان الوفاء للبنك وخلو النقود من العيوب.

يلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب، وهذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني: « إذا ظهر في الشيء عيب خفي، واختار المقترض استفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.

أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب.»

وتتوقف صورة هذا الضمان على كيفية التسليم، التي يمكن أن تكون عن طريق نقود ورقية وفي هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك عن هذه الأوراق إن كانت تالفة إلا أن البنوك يمكن أن تقبل هذه الأوراق، على أن تقوم باستبدالها لأن البنك المركزي يسمح باستبدال أوراق جديدة بالأوراق التالفة في حدود معينة، وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل يضمن عدم تقديمه لنقود مزورة.

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات، فإن العميل يضمن استفاء البنك بقيمة الشيك، لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا حصل البنك على النقود الورقية ذاتها، فإن لم يتحصل عليها جاز له الرجوع على العميل بوصفه مظهرا يضمن الوفاء بقيمة الشيك .

كما يمكن أن يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وفي هذه الحالة يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، أما إذا كان هذا الرصيد مدينا أو كان دائنا ولكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه، كما يلتزم من جهة أخرى بضمان الوفاء للمستفيد من شيك حرره حتى ولو أفلس البنك المسحوب عليه(80).

الفقرة الثالثة: عدم التعرض للبنك في استخدام المبالغ المودعة. يحق للبنك أن يتصرف في الأموال المودعة، وأن يستثمرها في نشاطه المهني كيفما يشاء، لذلك يلتزم العميل بعدم التعرض له عند استخدامه لهذه الودائع لأن البنك يعتبر صاحب هذه الأموال ومالكها وليس وكيلًا عن العميل لذلك لا يبقى لهذا الأخير إلا حق المطالبة باستردادها في الوقت المتفق عليه، ما لم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، إذ لا يحق للبنك في هذه الحالة أن يتصرف في المبالغ المودعة، إلا لأداء الغرض الذي خصصت له(81)، لذلك يحق للعميل أن يعترض على استخدامها لأي غرض آخر من غير الغرض الذي خصصت له. الفقرة الرابعة: مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة.

يلتزم العميل بإتباع إجراءات السحب والإيداع حسب نوع الوديعة فإن كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فعلى العميل أن يقوم بإخطار البنك قبل المطالبة بالوديعة حسب المهلة المتفق

عليها، أما إذا كانت وديعة توفير فإن العميل يلتزم بتقديم دفتر التوفير عند كل سحب، أو إيداع وقيد هذه العمليات فيه والتوقيع عليه.

الفرع الثاني: حقوق العميل المودع.

تعتبر التزامات البنك المودع لديه حقوقا مقررمة لمصلحة العميل المودع إذ يحق له أن يتمتع بالخدمات التي يقدمها عادة البنك بمناسبة هذا العقد والتي تعرف بخدمة صندوق العميل، كما يكون من حقه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية ألا يتدخل البنك في العمليات و النشاطات التي يقوم بها، مما يستتبع حقه في سرية هذه العمليات وعدم إفشائها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، والتي سبق بيانها في التزام البنك بالسرية المصرفية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل المودع يعتبر دائما للبنك بالمبالغ المودعة و الفوائد المتفق عليها، لذلك يعتبر استرداد الوديعة والفوائد الناتجة عنها حقا مقررما لصالحه.

الفقرة الأولى: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك.

استقرت العادة المصرفية على قيام تعهد البنك تعهدا ضمنيا بخدمة صندوق العميل في نفس الوقت الذي يقوم فيه بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية لعميله، وفي هذا الصدد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن البنك يقوم بخدمة صندوق عميله، وهو عمله الأساسي، إذ يعتبر الحد الأدنى الذي يقدمه للعميل، ويدخل ذلك ضمنيا في الاتفاق بينهما على فتح حساب الوديعة، بحيث يتلقى البنك الوديعة النقدية للعميل وينفذ له أوامر الوفاء بديونه عن طريق دفع الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، ويحصل له حقوق لدى الغير، والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية⁽⁸²⁾ كما يتلقى لحسابه ما يدفعه الغير

لصالحه، وهذا ما أكده القانون الفرنسي المنظم للبنوك والصادر سنة 1941.

الفقرة الثانية: عدم تدخل البنك في نشاطات العميل وضمان سرية عملياته.

يعترف القانون للعميل بحقه في عدم تدخل البنك في العمليات التي يقوم بها، كما يعترف له بضمان سرية هذه العمليات حيث يحق له أن يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية العمليات التجارية التي يجريها، إلا أن هذه الحقوق ترد عليها استثناءات وذلك بموجب نصوص قانونية والتي تسمح للبنك بالتدخل في العمليات التي يقوم بها العميل، والتي يشتبه في مشروعيتها، حيث يحق له أن يطالب هذا الأخير بتقديم تبريرات اقتصادية عن مصدر هذه الأموال أو عن مصيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 05-01 و المتعلق بتبييض الأموال والتي نصت على: « إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون»⁽⁸³⁾، كما ينص القانون على إمكانية إفشاء أسرار العميل المتعلقة بالعمليات التي يجريها مع البنك على حسابه وذلك في الحالات السالفة الذكر.

الفقرة الثالثة: استرداد الوديعة.

يتم استرداد الوديعة من المودع نفسه، أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يتم ردها إلى شخص آخر من الغير بناء على أمر من العميل المودع وذلك بحسب الصيغة المقررة عند

فتح الحساب، أو بمقتضى العرف كالدفع مثلا لحامل شيك مسحوب من المودع على المصرف، كما يجوز كذلك لوكيل المودع الحائز على وكالة صحيحة أن يسترد قيمة المبالغ المودعة، أما إذا كان المودع شخصا معنويا فإن استرداد المبالغ المودعة يتم من قبل الشخص العامل باسمه وفقا للقانون والنظام التأسيسي للشخص المعنوي، وفي حالة وفاة العميل المودع فإن الوديعة ترد إلى الورثة المعنيين في حكم إعلان الوفاة وحصر الإرث. (84)

أما إذا كانت الوديعة لأجل فإن هناك من التشريعات من يجيز استمرار الوديعة وفقا لشروط العقد، ما لم يطالب الورثة باستردادها قبل حلول أجلها إذ يعتبر ذلك حقا مقرر لمصلحتهم، إلا أن استمرار الوديعة على النحو المتفق عليه مع العميل المتوفى يحقق مصلحة للبنك والورثة في ذات الوقت، حيث لا يلتزم البنك برد الوديعة فور وفاة المودع مما قد يتسبب في التأثير على كمية السيولة المتوفرة لديه، كما أن استمرار العقد يجعل من حق الورثة الحصول على العائد المتفق عليه مع المورث، وذلك حتى يقرروا مصير هذا العقد إما بالاستمرار أو باسترداد الوديعة قبل حلول أجلها. (85)

وتجدر الإشارة إلى أن حق العميل المودع في استرداد الوديعة يبقى قائما حتى في حالة هلاكها، لأن المصرف يتسلم المبالغ المودعة على سبيل الملكية، مما يجعله يتحمل تبعات مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة مثلا، أو وقوع حوادث مفاجئة، أو قوة قاهرة كالحرب أو المصادرة الحكومية وغيرها من الحوادث. (86)

أما المشرع الجزائري فقد ربط تبعة الهلاك بالتسليم حيث نصت المادة 2/451 من القانون المدني و التي تنص على: «... إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض، كان الإلتلاف

على المقرض»، و تجدر الإشارة إلى أن البنك يمكن أن يوافق على منح عميله تسبيقات على الودائع لأجل لأن هذه الأخيرة لا يمكن استردادها إلا بحلول الأجل المتفق عليه إلا أنه يحصل في مقابل هذه التسبيقات على فوائد يتم حسابها بزيادة نقطة مئوية إلى نسبة الفائدة المطبقة لحساب لأجل، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليلة 07-95⁽⁸⁷⁾.

الفقرة الرابعة : الحق في تلقي الفوائد.

بمجرد تسليم العميل للنقود المودعة يبدأ حقه في الفائدة المتفق عليها في العقد نظير حق البنك في استعمال النقود المودعة لديه، وتضاف الفائدة المستحقة في نهاية أجل الوديعة إلى أصل المبلغ حيث يشكل الأصل والفائدة مبلغا جديدا توجب عنه فائدة إذا أعيد ربط الوديعة لأجل جديد، وفق ما تقدم بيانه، وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه التزام البنك برد الوديعة، فإذا تخلف عن تنفيذ التزامه برد الوديعة والفوائد يلزم بدفع فوائد عن التأخير وفقا للقواعد العامة سواء من حيث سعرها أو تاريخ استحقاقها .

وتجدر الإشارة إلى أن العميل يستفيد من الفائدة المتفق عليها بغض النظر إذا كانت المشروعات التي استعملت فيها الوديعة مربحة أو خاسرة، وهذا على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تخضع استعمال الأموال المودعة لقاعدة الغنم بالغرم، ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح، حيث يعتبر العملاء المودعين في علاقة مشاركة مع البنك المودع لديه، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات وفي نتائجها، إذ لا يحصلون على عائد ثابت كالفائدة المحددة مسبقا، وإنما تخصص لهم حصص في الأرباح المحققة من المشروعات التي يمولها البنك.⁽⁸⁸⁾

الخاتمة :

يتبين من خلال هذا البحث أن البنك المودع لديه يقع على عاتقه التزامات حتى قبل تمام إبرام العقد و هي التي تعرف بالالتزامات قبل التعاقدية، و بالتالي يؤدي عدم التقيد بها إلى مسألته مسؤولية تقصيرية إذا ما تضرر العميل أو الغير من جراء ذلك، كما يسأل جنائيا عن ارتكابه لهذا الفعل الضار إذا ما نص القانون على عقوبات جنائية لمثل هذا الفعل المرتكب، ناهيك عن الالتزامات الأخرى التي تقع عليه بمجرد إبرام العقد، لكن في مقابل هذه الالتزامات المتعددة فإن البنك يقوم باستخدام هذه الودائع في نشاطه المهني و التي يلتزم العميل بتسليمها له و ضمان سلامتها، و كذا عدم تعرضه له عند استخدامه لها، لكون أن الفوائد الممنوحة للعميل لا تعتبر من مستلزمات العقد، بحيث لا يلتزم البنك بدفعها إذا لم يكن هناك اتفاق بينه و بين العميل على منحها.

و بتمام إبرام هذا العقد يمكن أن تقوم مسؤولية الطرفين، وذلك متى توفرت شروطها و أركانها، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية، بحيث تؤسس مسؤولية البنك على نظرية المخاطر في حين تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بمسؤولية العميل.

كما يتضح من خلال هذه البحث أن صفة البنك و التزاماته وبالتالي مسؤوليته تتغير إذا ما كانت الوديعة مخصصة لغرض معين بحيث يعتبر البنك مجرد و كيل عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت له الوديعة، مما يؤدي إلى اعتباره خائنا للأمانة إذا ما قام باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له.

النتائج:

و نتيجة لما تقدم فإنه يجب القيام بالعديد من الجهود و ذلك من أجل الاستفادة من ايجابيات الوديعة المصرفية النقدية: و تفادي المخاطر التي قد تنجر عنها، بحيث يجب على البنوك أن تقوم بكل ما في وسعها لتطوير سياستها في إدارة و تسير مشاريعها، وكذا تحسين كفاءات التعامل مع عملائها، و استعمال

وسائل متطورة في ذلك كتمكينهم من خدمة الدفع الآلي، و كذا تلقي أوامر وطلبات الزبائن المتعلقة بالحساب المفتوح لديها عن طريق الانترنت؛ و هذا ما يساعد على تشجيع الأفراد على إيداع أموالهم لديها، كما يجب على المستفيدين من الائتمان الذي تمنحه البنوك من خلال هذه الودائع أن يقوموا باستثمارها في مشاريع مربحة؛ و أن يلتزموا بردها في الوقت المتفق عليه؛ و ذلك لضمان التوازن الموجود بين مختلف هذه المصالح؛ و التي يستفيد منها في نهاية الأمر المجتمع ككل.

التوصيات:

و بذلك يجب على المشرع الذي يهدف من خلال الأحكام و القوانين التي يصدرها إلى حماية المجتمع :

- أن يولي اهتماما أكبر بالعمليات المصرفية عموما، و ضرورة إعادة النظر في المواد القانونية التي تنظم الوديعة المصرفية النقدية - ضرورة إدراج أحكام مفصلة بشأنها في القانون التجاري، الذي اعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع ، نظرا للأهمية التي أضحت تمثلها في وقتنا الحاضر لاتساع المعاملات التجارية بين الأطراف .

- تقديم ضمانات متقاربة بين كل من العميل و بين البنك ، باعتبار أن بعض العملاء لا يعرفون حقوقهم وواجباتهم ، و ذلك راجع لنقص التوعية التي تقوم بها البنوك .

الهوامش :

-
- 1- عوض جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدون بلد النشر، 1994، ص64.
 - 2- إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1983، ص357. الدستور الجزائري 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14،

- و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ، ج ر العدد رقم 54.
- 3- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، سنة 2005.
- 5- هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 332-333.
- 4- مالك نسيم، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص116.
- 7 - عادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ، ص 117.
- 5- نبيل سهام ، الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بدون سنة، ص57.
- 6- عادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1999-2002، ص310
- 7- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص12.
- 8- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004.
- 9- النظام رقم 94-13 مؤرخ في 2 يونيو 1994، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخ في 06 نوفمبر 1994، والمتعلق القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- 10- قريمس عبد الحق، المرجع سابق، ص 122، 123.
- 11- القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 12- المادة 14 قانون 05-01: « يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة.
- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل..... »
- 13- مالك نسيم، المرجع السابق، ص119.
- 14- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص87.
- 15- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص56.
- 16- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص87.
- 17- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص56-57.
- 18- مالك نسيم، المرجع السابق، ص121.
- 19- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص64.
- 20- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص134.
- 21- عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م، ص29.
- 22- مالك نسيم، المرجع السابق، ص122.

- 23- المادة 19 من القانون 01-05: « يخضع لواجب الإخطار للشبهة، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية ليريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.....».
- 24- المادة 14 من القانون 01-05.
- 25- المادة 4 من النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.
- 26- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص134.
- 27- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص123.
- 28- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج 14 مؤرخة في 8 مارس 2006).
- 29- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص68.
- 30- نعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص29.
- 31- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26/08/2003 متعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، المعدل و المتمم بالأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 11.
- 32- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص125.
- 33- المادة 01/51 من الأمر 03-03: «..... دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني».
- 34- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 205-206
- 35- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص126.
- 36- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 50-47.
- 37- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص202.
- 38- المادة 109 من قانون النقد والقرض: «..... لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة».
- 39- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص186.
- 40- المادة 22 من القانون 01-05: « لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة».
- 41- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص ص193، 191.
- 42- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص128.
- 43- المادة 684، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2008.
- 44- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص129.
- 45- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص358.
- 46- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص57.
- 47- ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص246.
- 48- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص358.
- 49- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص130.
- 50- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام - التصرف القانون، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص272.
- 51- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص61.

- 52- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، لجزائر، 2010، الجزائر، ص241.
- 53- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 299-302.
- 54- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص135،126.
- 55- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص142.
- 56- الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص55.
- 57- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص141، 142.
- 58- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص117،116.
- 59- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص224.
- 60- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 99،94.
- 61- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص242.
- 62- المادة 495 ق ت فقرة أخيرة نصت على: «... إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية».
- 63- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص241.
- 64- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص136.
- 65- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر، 2008، ص 85-97.
- 66- هاني السبكي، المرجع نفسه، ص 51،50.
- 67- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص384.
- 68- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص136.
- 69- بریش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، العدد 03 ديسمبر 2005، ص 115-136.
- 70- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص140.
- 71- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص178.
- 76- Amour Benhlime, Le système bancaire algérien teste et réalité, édition Dahlab Alger 1996, p 138.
- 77 - نبيل سهام، المرجع السابق، ص57.
- 78 - المواد 451، 591، قانون مدني جزائري.
- 79- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص142.
- 80 ملف رقم 627551 قرار بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص259.
- 72- نبيل سهام، المرجع السابق، ص57.
- 73- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 116،115.
- 74- المادة 10 من القانون 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 75- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص358.
- 76- مالك نسيمية، المرجع السابق، ص72.
- 77- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص359.

- 78- مالك نسيمة، المرجع السالف الذكر ، ص147.
79- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على عمل، المجلد الأول الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص726.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها :

أولا : المراجع باللغة العربية .

الكتب :

- 1- إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1983.
- 2- عوض جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدون بلد النشر، 1994.
- 3- هاتي محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ، 1997.
- 4- غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1999-2002.
- 5- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 .
- 7- نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- 8- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملاتها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2005.
- 9- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام – التصرف القانون ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004،
- 10- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، لجزائر، 2010، الجزائر.
- 11- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 12- الشواربي عبد الحميد ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر.
- 13- هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر، 2008.
- 14- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على عمل، المجلد الأول الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- المقالات :
- 1- عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م.
- 2- بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، العدد 03 ديسمبر 2005 .
- المذكرات و الرسائل :

المذكرات :

- 1- نبيل سهام ، الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بدون سنة نشر .
- 2- مالك نسيمة ، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

- الرسائل :

- 1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص12.

المجلات القضائية :

- 1-ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
- 2-ملف رقم 627551 قرار بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

قائمة المصادر :

الدساتير :

- 1-الدستور الجزائري 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ، ج ر العدد رقم 54.

- النصوص القانونية .

- 1- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة

- 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، سنة 2005.
- 2 - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2008.
- 3- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004..
- 4- القانون 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 33 لسنة 2005.
- 5 - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 8 مارس 2006).
- 6- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26/08/2003 متعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، المعدل و المتمم بالأمر 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 11.
- 3- الأنظمة البنكية :
- 1- النظام رقم 94-13 مؤرخ في 2 يونيو 1994، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخ في 06 نوفمبر 1994، والمتعلق القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- 2- النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.
- ثانيا : باللغة الأجنبية .

ouvrages :

1- Amour Benhlime , Le système bancaire algérien teste et réalité , édition Dahlab Alger 1996 .